مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

عاليه, في تاريخ 23/10/ 2026

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

مقدم من النائب مارك ضو

اقتراح قانون يرمي إلى إلغاء المواد 36 و37 و38 من القانون رقم 583 تاريخ 23 نيسان 2004 (موازنة العام 2004)

الأسباب الموجبة :

بموجب المواد 36 و37 و38 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004 (القانون رقم 583 الصادر بتاريخ 23 نيسان 2004)، مُنحت شركة طيران الشرق الأوسط – الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل. (MEA) والشركات التابعة لها، وهي:

- شركة طيران الشرق الأوسط للخدمات الأرضية ش.م.ل. (MEAG)
- شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات ش.م.ل. (MEAS)
- شركة صيانة وترميم الطائرات للشرق الأوسط ش.م.ل. (MASCO)

سلسلة من الإعفاءات والاستثناءات المالية والضريبية والرسومية، تمثلت في:

1. المادة 36: إعفاء الشركات التابعة المذكورة أعلاه من ضريبة الباب الأول (ضريبة الأرباح) المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 144/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).
2. المادة 37: إعفاء شركة طيران الشرق الأوسط (MEA) وشركاتها التابعة الثلاث المذكورة من 50% من جميع بدلات ورسوم المطارات المترتبة لقاء خدمات الملاحة الجوية والهبوط والانتظار واستخدام مرافق مطار رفيق الحريري الدولي.
3. المادة :38 إعفاء الشركة المذكورة من أداء اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن التعويضات والبدلات الخاصة بالعملات الأجنبية ("علاوة الملاحة الدولية" و"منحة الإنتاجية") المدفوعة لطياريها ومضيفيها عن الفترة الممتدة ما قبل نفاذ القانون رقم 583/2004.

ولما كان التشريع الضريبي والمالي القويم يقوم على مبادئ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة التي نص عليها الدستور اللبناني؛

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١٠٥٦٠٠١٠، خلوي | ٠٣٨٩٤٣٤
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

ولما كانت الظروف الاستثنائية التي ربما بررت تقديم هذا الدعم الضريبي والمالي لشركة الطيران والشركات التابعة لها في مراحل سابقة قد زالت، وباتت هذه الشركات تحقق أرباحاً تشغيلية ومالية منتظمة، ولم يعد هناك أي مبرر اقتصادي أو قانوني لاستمرار تمتعها بامتيازات وإعفاءات ضريبية ورسومية خاصة؛

ولما كانت الدولة اللبنانية تمر بظروف مالية واقتصادية حرجة وتواجه تراجعاً حاداً في ماليتها العامة وتراجعاً في إيرادات مؤسساتها العامة والصناديق الاجتماعية، مما يجعل الخزينة العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أمسّ الحاجة لتجميع كافة المداخيل والموارد الضريبية والرسومية المشروعة والمتوجبة قانوناً بالعملات الوطنية والأجنبية؛

ولما كانت هذه الشركات تمارس نشاطها في السوق وتعمل وفق القواعد التجارية العادية، ما دفع الدولة اللبنانية إلى إلغاء الحصرية التي سبق ومنحتها لشركة طيران الشرق الأوسط، وبالتالي فإن تكريس التنافس المشرف والعدالة الضريبية والمالية يقتضي إخضاع هذه الشركات للنظام الضريبي والرسومي العام، ومعاملتها أسوة بسائر الشركات والمؤسسات التجارية العاملة في لبنان دون تجزئة أو استثناء؛

بناءً عليه، ونظراً لضرورة إلغاء هذه الامتيازات والإعفاءات الضريبية والمالية وتحصيل مستحقات الخزينة العامة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أتقدم باقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

نص القانون

- **المادة الأولى**

تُلغى أحكام المواد 36 و37 و38 من القانون رقم 583 تاريخ 23 نيسان 2004 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004) إلغاءً تاماً ونهائياً.

- **المادة الثانية**

تُخضع الشركات التابعة لشركة طيران الشرق الأوسط – الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل. (MEA)، وهي: شركة طيران الشرق الأوسط للخدمات الأرضية ش.م.ل. (MEAG)، وشركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات ش.م.ل. (MEAS)، وشركة صيانة وترميم الطائرات للشرق الأوسط ش.م.ل. (MASCO)، لضريبة الباب الأول (ضريبة الأرباح) المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ، وذلك ابتداءً من سنة التكليف المالية التي تلي تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ووفقاً للقواعد العامة المطبقة على سائر الشركات المساهمة في لبنان.

- **المادة الثالثة:**

تُخضع شركة "طيران الشرق الأوسط – الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل." والشركات التابعة لها (MEAG, MEAS, MASCO) لكامل بدلات ورسوم المطارات (بنسبة 100%) المنصوص عليها في

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١٥٦٠٠١٠، خلوي | ٠٣٨٩٤٤٣
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وتُلغى أي حسومات أو تخفيضات استثنائية سابقة بهذا الخصوص ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون.

- **المادة الرابعة:**

تُطبق على شركة "طيران الشرق الأوسط – الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل." وجميع أجرائها الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته، بما في ذلك إخضاع كافة التعويضات والبدلات والمتممات المالية لاقتطاعات واشتراكات الصندوق، دون أن يرتب إلغاء المادة 38 من القانون رقم 583/2004 أي أثر رجعي على التكاليف والاشتراكات المتعلقة بالفترة الممتدة ما قبل 23 نيسان 2004.

- **المادة الخامسة**

تُلغى كافة النصوص والأحكام التي تخالف هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

- **المادة السادسة:**

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مارك ضو

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١ ٥٦٠٠١٠، خلوي | ٠٣ ٨٩٤ ٤٢٤
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou